

غريب الحديث لابن الجوزي

والأول أصح لأنَّ المعنى وإن منكم وإِن كقوله وإن منكم لمن لا يبطن عنَّ .
في الحديث أحلَّ بيمينه أحلَّ بك وفيه قولان .
أحدهما أن المعنى من ترك الإحرام وقاتلك فقاتله وإن كُنْتَ
مُحْرِمًا .

والثاني أنَّ المسلم حرامٌ على المسلم فإذا تناول منك مُتَنَازِلًا فَادْفَعْهُ

وقال أبو الدرداء أحلُّوا أي أسلموا له .

ولعن رسول الله المُحَلَّلَ والمُحَلَّلَ له .

المُحَلَّلُ مُتَنَزِّهٌُ حُجُّ الْمُطَلَّاقَةِ ثَلَاثًا عَلَى شَرْطٍ أَنْ يُطَلَّقَ بَعْدَ
الْمُؤَافَقَةِ لِتَحْلِيلٍ لِلزَّوْجِ الْأَوَّلِ .

قوله أنَّ تزاني حليمة جارك أي امرأتَه لأنها تُحَلَّلُ عِنْدَهُ .

وقال لامرأة عابته أُوخِرَى فُوْ مِي فَتَحَلَّلَ لَهَا أَي سَلَّيْهَا أَنْ تَجْعَلَ لَكَ فِي حِلِّ

في الحديث من الكبائر أن تزاني حليمة جارك قال الزَّجَّاجُ الحليمة المحلة مشتقة من
الحلال وقال أبو منصور اللغوي الحليل الزوج والحليمة المرأة سميت بذلك إما لأنها يحلان
في موضع واحد أو لأن كل واحد منهما يحالُّ صاحبه أي ينازله أو لأن كل واحد منهما